المستخلص

يعد قانون المنافسة من أهم الوسائل القانونية التي تدفع بالاقتصاد بالانتقال من الاقتصاد المسير إلى اقتصاد السوق، بعد مجموعة من القواعد التي تحكم التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في عملية البحث عن الزبائن، إذ يحمي قانون التنافس ضعفاء السوق من الأقوياء الذي يقومون باستغلال وضعيتهم بصفة تعسفية، لذا حاولت معظم الدول ساعية لضبط وتنظيم المنافسة، وتعددت الآليات التي طبقتها في مجال حماية المنافسة وذلك بسن تشريعات وقوانين منظمة لحماية المنافسة وحريتها ، وكذلك لحماية مصالح العاملين بها في جو تسوده العدالة السوقية بكل ممارساتها.

وتعد قاعدة منع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة من أقدم الوسائل الممكنة لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة وأهمها، وتكمن أهميتها في أنَّها تمثل المرتكز الأساسي الذي يستند عليه وجود المنافسة، فهي تعمل على تحقيق استقلالية المنافسين وعدم خضوعهم لأحدهم الآخر، وتهدف الاتفاقيات إمّا إلى تنظيم المنافسة أو إلى عرقلتها؛ إذ لا يمكن أنّ تصبح الاتفاقيات محظورة إلا إذا هدفت إلى إحداث أثر الحد المنافسة في السوق، فضلا على أنَّه لا يمكن حصر كل أشكال الإتفاقيات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها ؛ أو الإخلال بها في السوق نفسه أو في جزء جوهري منه ، لذلك عدّها القانون من بين الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة وعليه قام بمنعها .

إنّ وجود السلطات الإدارية المستقلة ولاسيما (مجلس شؤون المنافسة) يمثل تجربة حديثة وفتية لم يكتمل نضوجها بعد، ولا يمكن إنكار الدور الذي قامت به ولاتزال تقوم به ، هذه الهيئات في سياق منح التجربة العراقية في مجال مسايرة معطيات اقتصاد السوق آليات جديدة في مجال التدبير والتصرف تكريساً وتجسيداً لمبدأ حرية التجارة والصناعة التي كفلها كلا من الدستور والتشريع، وأصبحت تمارس عملها تحت دعامة أساسية تستند عليها في عملها.